قانون النفط والغاز.. لماذا لم يُشرّع؟
قراءة في الإشكالية والحل

الدكتور صبحي الغانم
كلية الآمال الجامعة

المستخلص

يتناول هذا البحث إشكالية عدم تشريع قانون النفط والغاز في العراق على الرغم من تعدد المسودات المقترحة منذ عام 2007، ويحلل الخلفيات الدستورية والسياسية والإدارية التي أعاقت الوصول إلى صيغة قانونية جامعة. ويناقش البحث مضمون مسودات القانون وهيكليتها وأهدافها المعلنة وغير المعلنة، فضلًا عن أثر الخلاف بين الحكومة الاتحادية والإقليم والمحافظات المنتجة في إدارة الثروة النفطية وتوزيع عوائدها. كما يركز على ضرورة تبني إدارة حديثة ورشيدة لقطاع النفط والغاز تقوم على الشفافية، وتحديد الصلاحيات، وإعادة بناء شركة النفط الوطنية، وإنشاء آليات عادلة لإدارة الإيرادات بما يحفظ حقوق الأجيال الحالية والقادمة. ويخلص البحث إلى أن تشريع قانون النفط والغاز ينبغي أن يسبقه تعديل دستوري ومعالجة مؤسسية تضمن وحدة الملكية العامة للثروة النفطية وتحقيق المصلحة الوطنية العليا.

الكلمات المفتاحية :قانون النفط والغاز، التشريع النفطي، الدستور العراقي، الحوكمة الرشيدة، شركة النفط الوطنية، الإيرادات النفطية.

The Oil and Gas Law: Why Has It Not Been Enacted? A Reading of the Problem and the Solution

Dr. Subhi Al-Ghanim
Al-Amal University College

Abstract

This study examines the reasons why Iraq's Oil and Gas Law has not been enacted despite the submission of several draft laws since 2007. It analyzes the constitutional, political, institutional, and administrative factors that have complicated the legislative process and deepened disagreement between the federal government, the Kurdistan Region, and oil-producing governorates. The research reviews the content, structure, and declared and undeclared objectives of the draft laws, with particular attention to the management of oil and gas resources, the distribution of revenues, and the role of national institutions in protecting public ownership of petroleum wealth.

The study argues that the absence of a comprehensive oil and gas law has contributed to continued ambiguity in authority, policy-making, contracting, and revenue management. It highlights the need for modern and good governance in the petroleum sector through transparent decision-making, clear separation of powers, effective oversight, and the re-establishment of the Iraqi National Oil Company as an institution representing all Iraqis. The

study also discusses possible mechanisms for managing oil revenues, including sovereign and development funds adapted to Iraq's economic and administrative context.
The research concludes that enacting an oil and gas law should be preceded by constitutional and institutional reforms that clarify ownership, authority, and revenue-sharing principles. Such reforms are necessary to ensure that Iraq's petroleum wealth serves the public interest, supports sustainable development, strengthens national unity, and protects the rights of both present and future generations.
Keywords: Oil and Gas Law, Petroleum Legislation, Iraqi Constitution, Good Governance, Iraqi National Oil Company, Oil Revenues.

المقدمة

منذ السنوات الأولى بعد اكتشاف النفط والغاز في العراق والشروع في إنتاجه بكميات تجاريّة، أصبح النفط مصدر القوة الاقتصاديّة في دولة اتجة اقتصادها مع الزمن نحو المزيد من الاعتماد على إيرادات النفط على حساب تخلف مساهمة القطاعات الاقتصاديّة الرئيسيّة ، الزراعة والصناعة.

حاليًا يحتل العراق المرتبة الثالثة في قائمة مصدري النفط عالميّا. ولديه ما يؤهله من موارد بشريّة وماديّة لزيادة إنتاجه على نحو واسع عندما تتوفر الإرادة السياسيّة المخلصة للبلد المصاب بآفة الفساد الممنهجة، والتي تجاوزت كل القيم والمبادئ الشرعيّة والمجتمعيّة.

من المعروف أن الاحتلال الأمريكيّ للعراق عام (2003) وما أعقبه من فوضى وتدمير البنيّة التحتيّة لمؤسسات الدولة، ومن ثم الانسحاب قد فتح الأبواب لبداية صراع داخليّ/ خارجيّ بين المجتمع والكتل السياسيّة على الزعامة والسلطة والمال من جهة والأطماع الخارجيّة بسبب الثروة النفطيّة، مما ترك بصمات عميقة على استحقاقات السيادة الوطنيّة ومستلزمات ترسيخها.

ولا شكّ أن ما يواجه البلد من عقبات وتحديات ليست بالبسيطة والهينة ، السياسيّة، التشريعيّة، والبنية التحتيّة للقطاعات الاقتصادية بما فيها القطاع الخدمي، بالإضافة إلى التحديات الإقليميّة والدوليّة مما انعكس ذلك على قطاع النفط، بدلًا من أن يجعل العراق بلدًا شديد الثراء، إلا أن هذا القطاع يعاني من الافتقار إلى التشريعات الأساسيّة التي من شأنها أن تعيد تنظيم الصناعة، وتقنّن أو تفكّك العلاقة المتشنجة بين الحكومة الاتحاديّة والإقليم والمحافظات وبما يعزز الاستثمارات وخلق بيئة آمنة للتنمية المستدامة.

هدف البحث:

يهدف البحث التأكيد على أهمية تشريع قانون للنفط والغاز كقانون حاكم يحظى بثقة وقبول الشعب،و يعد خطوة بالاتجاه الصحيح وأساسيّة للحفاظ على هذه الثروة الناضبة ومرتكزًا مهمًا لإيقاف التدهور والقضاء التدريجي على آفة وداء الفساد المستوطن، و خاصة الفساد في الصناعه النفطيّة الذي يختزل كل المسميات الأخرى للفساد في مفاصل الدولة التي أصبحت مصابة، بالمرض الهولندي، المعتمد على الموارد الطبيعيّة وإهمال القطاعات الإنتاجيّة والتحويليّة.

إشكاليّة البحث:

إن إشكاليّة موضوع النفط ما زالت مستمرة ولم تحسم نتائجها على الرغم من صدور أكثر من مسودة قانون للنفط والغاز منذ عام (2007) ولغاية (2011)، بل زاد الموضوع تعقيدًا مما خلق ضبابية حول تأزيم الأسباب وترحيلها وعمق العوامل التي أدت إلى عدم إصداره وتفعيله.

إن قانون النفط والغاز أقل ما يقال عنه إنه قانون مختلف عليه كأسبقية كونه المصدر الأول إذا لم يكن الوحيد للثروة، وإن الكتل السياسيّة والمكونات الاجتماعيّة منقسمة بشأنه.

و نرى أن المرحلة الحالية هي (مرحلة الفرصة الأخيرة) والوقت المناسب لتشريع قانون يحظى بقبول وثقة الشعب بعد معالجة حالة الانسداد السياسيّ ورسم الخطوات الجادة للبرنامج الحكوميّ في مكافحة الفساد ومغادرة انعدام العدالة في مفاصل الدولة .

- **منهجيّة البحث:**

يعرض المبحث الأول مسودة قانون النفط والغاز لعام (2007) و (2011) ما لها وما عليها، حيث يسلط الضوء على الإطار التنظيميّ الإداريّ والقانونيّ والأسباب الموجبة وراء إصداره، وأهم نقاط القوة والضعف فيه.

- يقيم المبحث الثاني الإطار المؤسسي لقطاع النفط والمواد الدستوريّة ذات العلاقة المباشرة بالثروة النفطيّة.
- في حين ينتقل المبحث الثالث إلى مناقشة الإدارة الحديثة والرشيدة وتنظيم قطاع النفط والغاز ليكون القانون نقطة انطلاق للإدارة الرشيدة والتي تبدأ بتحديد :

1. العلاقة بين الحكومة الاتحاديّة والإقليم والمحافظات.
2. بناء الثقة مع الشعب العراقيّ بكل مكوناته من خلال تأسيس مجلس النفط الاتحاديّ وشركة النفط الوطنيّة العراقيّة.
3. وتحديد أهم المعالجات الدستوريّة والخطوات الإجرائيّة الواجب اتخاذها قبل العمل على تشريع قانون النفط والغاز.

المبحث الأول

مسودة قانون النفط والغاز..المضمون والهيكلية والأهداف

أولًا: مسودة قانون النفط والغاز:

- في (15 / 1 / 2007) أصـــدر مجلس النواب المســـودة الأولى لقانون النفط والغاز، وأعقبها المسودة الثانية المعدلة مع أربعة ملاحق في (15 / 2 / 2007).[1]
- في (17 / 8 / 2011) صـدرت مسـودة بعد رفض حكومة الإقليم لمسـودة (2007) من لجنة النفط والطاقة في مجلس النواب جعل المجلس الاتحاديّ للنفط والغاز، أعلى هيأة مستقلة في مجال سياسات النفط والغاز.(2)
- في (28 / 8 / 2011) تقدمت الحكومة العراقيّة متمثلة في وزارة النفط الاتحاديّة، مقترح إنشاء المجلس الاتحاديّ للنفط برئاســة رئيس مجلس الوزراء ويضــم في عضــويته، إلى حد كبير ما يمثل مصالح الحكومة الاتحاديّة

تحتوي مسـودة قانون النفط والغاز والتعديلات اللاحقه على (52) مادة موزعة على أربعة فصـول، فضـلًا عن أربعة ملاحق تتضــمن تقســيمًا للحقول المكتشــفة في ثلاثة ملاحق، والملحق الرابع مخصــص للرقع الاستكشافيّة :

و بموجب المادة (3) من القانون أعلاه يؤســس نظام إدارة العمليات النفطيّة في جمهورية العراق من جهة ويحدد أسـس التعاون بين الوزارات والهيئات المعنية في الحكومة الاتحاديّة وإنشـاء قاعدة للتنسـيق والتشـاور بين السلطات الاتحاديّة وسلطات الإقليم والمحافظات المنتجة للنفط والغاز من جهة أخرى.

كما تضمنت مسودة القانون تحديد الهيكل التنظيمي بالشكل التالي : (3)

الشكل التنظيمي لقانون النفط والغاز				
مجلس النواب	**المجلس الاتحاديّ**	**مجلس الوزراء (وزارة النفط)**	**هيأة الأقاليم والمحافظات**	**شـــركـة النفط الوطنيّة**
1. يقوم مجلس النواب بتشريع جميع القوانين الاتحـاديّـة المرتبطة بقطاع صـــناعة النفط والغاز. 2. يصـــادق على جميع الاتفـاقيـات والعقـود النـفـطيّـة التي تبرمهـا جمهوريّة العراق مع الدول الأخرى (بما فيها الشركات العالميّة)	1. يقوم المجلس بوضـع السياسـات النفطيّة الاتحـاديّـة وخطط التنقيب. 2. إقرار وتعديل نماذج عقـود التـنـقـيـب ووضـــع التعليمات الخاصـــة بالتفاوض لمنح التراخيص وبهذا فقد جعلت مسـودة	1. يتـولى مجلـس الوزراء الاتحاديّ رفـع الـقـوانـين المـقـتـرحـة إلى مجلس النواب الخاصـــة لإدارة وتطوير مصـادر العراق النفطيّـة والغازيّة.	1. تتولى تنظيم التحضيرات اللازمة من أجـل اقتراح النشـــاطات والخطط للســـلطات الاتحاديّة نيابة عن الإقليم. 2. القيـام بإجراءات التراخيص المتعلقة بالنشـاطات في الأقاليم والمحـافظـات في مجـال التنقيب وتطوير الحقول المكتشـــفة غير المطورة .	وهي شركة قابضة مملوكـة بالكـامـل من قبل حكومة جمهورية العراق / مركزهـا بغـداد وبمســـتوى وزارة مســـتقلـة إداريًا وماليًا تعمل على أســـس تجـاريّـة لتكون شـــركـة

	سنة (17/آب/2011) المجلس الاتحاديّ أعلى هيأة في مجال سياسات النفط والغاز.	2. التنسيق مع المجلس الاتحاديّ فيما يتعلق بالقرارات الخاصة بالصناعة النفطيّة.	3. الحضور في المداولات الجارية من قبل المجلس الاتحاديّ وزارة النفط الاتحاديّة.	لكل العراقيّين ويمكن أن تؤسس لشركات نفطيّة أخرى تابعة لها .

إن الملاحق الأربعة للقانون تشكل جوهر قانون النفط والغاز ويعتبر الملحق رقم (4) الذي يشمل (65) رقعة جغرافيّة من أهم الملاحق في المستقبل، إذ إن الاحتياطات النفطيّة الهائلة والتي من المتوقع اكتشافها في قابل السنوات والتي تقدر بحوالي (505) مليارات، وإن اكتشاف النفط في هذه الرقع ستكون إدارتها بالكامل من نصيب الأقاليم والمحافظات (حسب المسودة) مما يمثل إجحافًا كبيرًا بمصالح الشعب العراقيّ وخاصة المحافظات غير المنتجة مما سيؤدي مستقبلًا إلى :

- إهدار الجزء الأكبر من الثروة النفطيّة من خلال سوء الإدارة والفساد.
- حدوث انقسام واضراب داخلي؛ لأن (25) رقعة استكشافيّة من أصل (65) رقعة هي عابرة بين محافظتين أو أكثر.

الملحق الأول: (4)

يشمل الحقول المنتجة (27) حقلًا خصصت حسب مسودة القانون إلى شركة النفط الوطنيّة (المقترحة)، وهي تضم أغلب الحقول العملاقة (الكبيرة) مثل شرق بغداد ، حقل مجنون، نهران عمر، وطوبى، وغرب القرنة في البصرة، وحقل الحلفاوية، وحقول كركوك (خورماله)، وبلد وتكريت وغيرها.

الملحق الثاني :

و يشمل الحقول غير المنتجة القريبة من عقد الإنتاج (المكامن) ويضم (25) حقلًا، وقد خصصت هذه الحقول أيضًا لشركة النفط الوطنيّة.

الملحق الثالث :

و يشمل الحقول غير المنتجة البعيدة عن عقد إنتاج ويضم (26) حقلًا، كانت قد اكتشفت وحددت من قبل الجهات العراقيّة / شركة الاستكشافات النفطيّة في المراحل السابقة، وتعرض هذه الحقول للتنافس بين الشركات العالميّة المؤهلة.

الملحق الرابع :

و يشمل الرقع الجغرافيّة الاستكشافيّة ويضم (65) رقعة جغرافيّة مختلفة في أنحاء العراق (نفطيّة وغازيّة) ويوجد عدد كبير منها في الصحراء الغربيّة، وهذه تُعرض بين الشركات النفطيّة العالميّة المؤهلة. ويشير القانون إلى أنه يسمح لشركة النفط الوطنيّة العراقيّة بالحصول على بعض حقول الملحق الثالث والرابع، بشروط المنافسة مع الشركات النفطيّة العالميّة المؤهلة.

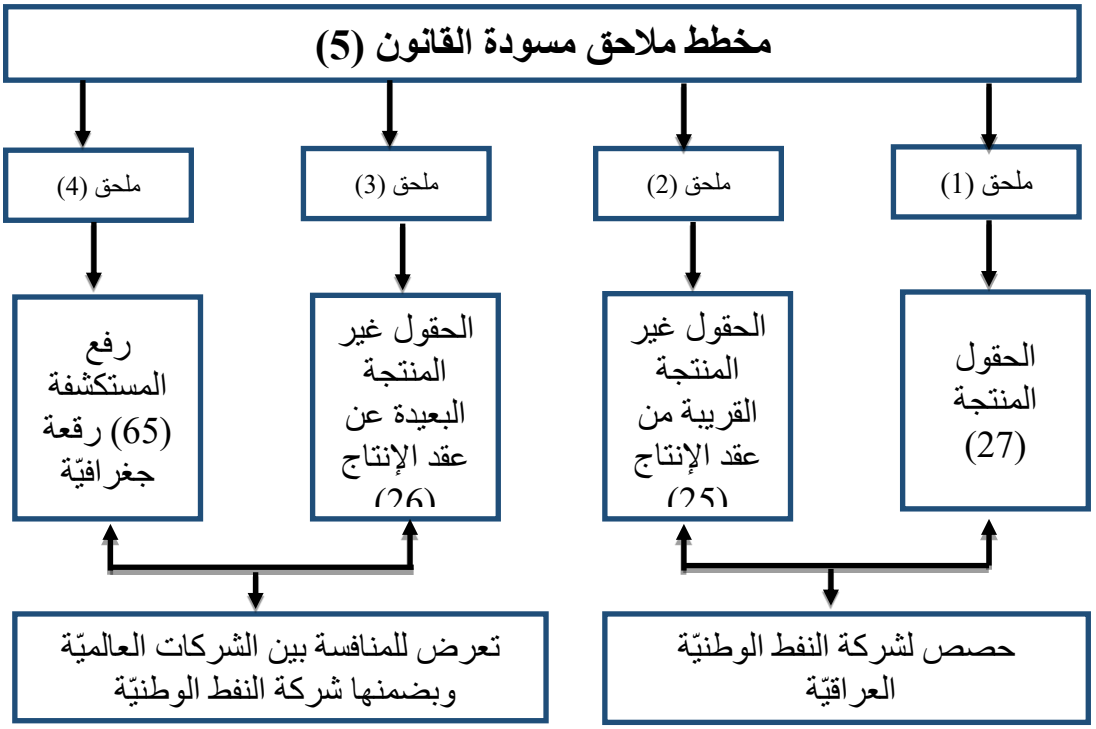

ثانيًا : أهداف القانون المعلنة والخفية

الأهداف المعلنة : لقد جاء بالأسباب الموجبة لمسودة قانون النفط والغاز وبالنظر لدخول العراق مرحلة جديدة بعد نفاذ الدستور لعام (2005)، المادة (111) [النفط والغاز هما ملك لكل الشعب العراقيّ في الإقليم والمحافظات وحدد مسؤوليات وصلاحيات السلطات الاتحاديّة والإقليم والمحافظات] كما تضمنت مسودة القانون السعي لتحقيق أهداف نلحظها بالآتي : (6)

1. رسم السياسات النفطيّة [الاستخراجيّة] لتنظيم وتطوير صناعة النفط الاستخراجيّة

[إنتاج النفط الخام والغاز] بما يحقق منفعة الشعب العراقيّ وينسجم مع ما ورد بالدستور الاتحاديّ.

2. ضـــمان التنســـيق والمشـــاركة بين الحكومة الاتحاديّة والإقليم والمحافظات المنتجة في إدارة وتطوير المصـــادر النفطيّة من أجل تحقيق المصـــلحة الوطنيّة في أي مرحلة من مراحل العمليات النفطيّة والوصول إلى أعلى مستوى من النمو في الاحتياطي والإنتاج.
3. تنظيم الموارد الماليّة للعراق من خلال الاســـتثمار الأمثل للثروة النفطيّة والحفاظ عليها بموجب معايير فنيّة واقتصاديّة رصينة ومجزية.
4. تأســـيس نظـام حـديـث ومتطور لإدارة العمليـات النفطيّـة في العراق بمـا في ذلـك وضـــع الاستراتيجيّات والخطط البعيدة والمتوسطة والقصيرة المدى، من خلال التنسيق والتشاور ما بين الحكومة الاتحاديّة والحكومات المحليّة بالإقليم والمحافظات المنتجة للنفط والغاز.

الأهداف الخفية : إن الأهداف غير المعلنة (الخفية) وراء إصدار القانون يمكن تحديدها بالآتي:

1. جاء بالمادة (42) من مسودة القانون [لا يعمل بأي نص يتعارض مع هذا القانون]، وهذا يعني أن الاحتلال قام بإلغاء القوانين التي تنظم العمليات النفطيّة، وهي :
   - قانون رقم (101) لسنة (1976) المعدل الخاص بتنظيم وزارة النفط
   - قانون رقم (48) لسنة (1985) / قانون الحفاظ على الثروة الهيدروكاربونيّة.
   - القانون رقم (1309) لســـنة (1997) المعدل لقانون رقم (124) لســـنة (1967)، الذي بموجبه تم تأسيس شركة النفط الوطنيّة.

والهدف من وراء ذلك، منح حق اســتثمار النفط والغاز للشــركات النفطيّة الأجنبيّة (الأمريكيّة بالتحديد) لتحقيق:

أ. عودة الشـركات الأجنبيّة للسـيطرة على الصـناعه النفطيّة الاسـتخراجيّة (إنتاج النفط والغاز) وبالتالي ضمان أرباح صافية مؤكدة ومستمرة بمليارات الدولارات شهريًا.

ب. تأمين طاقة فائضـــة تقدر بأكثر من (6) مليون برميل يوميا،و هو أحد أهم الأهداف بعيدة المدى (الاستراتيجيّة) للاحتلال.

2. لقد احتلت أمريكا العراق دون أن تكون لديها أي خطة عن كيفية إدارة البلاد ســـوى هيكلة الجيش ومؤسـسـات الدولة والتدمير والفوضـى التي اسمتها (بالخلاقة) وأشـاعت الفسـاد وخاصـه الفساد في الصناعة النفطيّة .
3. و قد جاءت بمســـودة قانون النفط والغاز للســـيطرة على المال الخرافي (الأســـطوري) الناتج من واردات النفط، وللمقارنة بلغة الأرقام يتضـــح أن ما حصـــل عليه العراق من الإيرادات النفطيّة للفترة (1927-2003) خلال (76) ســـنة هو (275) مليار دولار بينما بلغت الإيرادات

النفطيّة منذ الاحتلال (2003) وإلى أواخر (2022) أكثر من (1000) مليار (تريليون) و(300) مليار دولار خلال (20) سنة ؟! (7)

المبحث الثاني: الدستور وموضوعة النفط والغاز

أولًا: الإطار المؤسسي لقطاع النفط والغاز. يعمل الإطار المؤسسي والقانوني لقطاع النفط والغاز داخل الحدود العامة بموجب قانون رقم (101) لسنة (1976) المعدل الذي ينظم وزارة النفط قبل عام (2003)، وفي الحدود العامة التي وصفها دستور عام (2005)، الذي ينص على نظام ديمقراطيّ اتحاديّ الحكم [النفط والغاز هما ملك كل الشعب العراقيّ في كل الإقليم والمحافظات].وقد حدد الدستور مسؤوليات وصلاحيات السلطات الاتحاديّة، بأن تتولى الحكومة الاتحاديّة مع الإقليم والمحافظات (المنتجة) إدارة النفط والغاز من الحقول الحالية كما تتولى السياسات الاستراتيجيّة اللازمة لتطوير الثروة النفطيّة بطريقة تحقق أعلى منفعة للشعب العراقيّ.

و مع ذلك فإن الدستور لا يتطرق صراحة إلى مسألة الاختصاص بعمليات التنقيب عن الموارد الهيدروكربونية وتطويرها (النفط والغاز)، مما جعله عرضة لتفسيرات مختلفة، الأمر الذي عطل مناقشة مسودات التشريعات الخاصة بهذه الصناعة منذ عام (2006)، من قبل اللجنة البرلمانيّة بقصد محاولة الخروج من مأزق مناقشة القوانين الخاصة بالنفط والغاز.

لقد أصبح النقاش المعقد حول السيطرة وسلطة صنع القرار في هذا القطاع متشابكًا مع القضايا الأوسع نطاقًا مثل مسألة تقاسم الموارد النفطيّة (الإيرادات) بين السلطة الاتحاديّة والإقليم والمحافظات وإنشاء المجلس الاتحاديّ للنفط وتأسيس (شركة النفط الوطنيّة العراقيّة) كشركة مملوكة للدولة تعنى بإدارة جميع مصالح الشعب والدولة في الحقول، الحاليّة والجديدة وتعمل بدرجة عالية من الاستقلال والتفويض الماليّ والإداريّ.

معالجة الدستور :

إن الدستور لسنة (2005) هو بمثابة الإطار القانونيّ والتنظيميّ لقطاع النفط والغاز في العراق، ويحتوي على عدد من المواد والأحكام وبعبارات غامضة تعالج السيطرة والتحكم بالموارد الطبيعية وتوزيعها، المواد المتعلقة بشكل مباشر بشؤون النفط والغاز كما وردت في الدستور هي ثلاث مواد رئيسة : (8)

المادة / 111 : تنص [أن النفط والغاز هو ملك كل الشعب في الأقاليم والمحافظات].وبناءً على ذلك، نتفق أن ملكية النفط والغاز عامة لا تقبل التجزئة ولا يجوز لأي إقليم أو محافظة أن يتصرف بها على أساس أن سكانه هم جزء من الشعب العراقيّ وبالتالي يحق لهم التصرف بحصتهم النفطيّة من هذه الملكية في الإقليم أو المحافظة.

تعتبر المادة (111) من الدستور هي الأساسيّة والمحوريّة التي ترتكز عليها كل المواد الدستوريّة الأخرى المتعلقة بموضوع النفط والغاز وأن هذه المادة يفهم منها : (9)

- كل ما موجود من مادتي النفط والغاز في المحافظات الجنوبيّة تشترك في امتلاكها جميع المحافظات في العراق وإقليم كردستان، وكذلك الحال للنفط والغاز الموجود في الإقليم والمحافظات المنتجة، هو ملك لجميع الشعب العراقيّ، والجهة الوحيدة المسؤولة دستوريّا عن إدارة هذه الثروة ووضع سياستها واستراتجيتها والتي تحق لها التصرف بها، هو مجلس النواب (ممثل الشعب) بموجب المادة (149) من الدستور (أن مجلس النواب الاتحاديّ هو الممثل لكل الشعب العراقيّ)
- تؤكد المادة أعلاه، ما مضمونه أن أي قانون أو اتفاقيّة يسمح بإعطاء حق أو حصة في الثروة النفطيّة إلى جهة أجنبيّة ، يعتبر قانونًا أو اتفاقًا باطلًا، وعلى سبيل المثال لا للحصر عقود المشاركة بالإنتاج.

المادة /112: تنص على :

أولًا : [تقوم الحكومة الاتحاديّة بإدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية مع مكونات الأقاليم والمحافظات المنتجة على أن توزع وارداتها بشكل منصف يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع أنحاء البلاد، مع تحديد حصة لمدة محدوده للأقاليم والمحافظات المتضررة والتي حرمت منها بصورة مجحفة من قبل النظام السابق والتي تضررت بعد ذلك، بما يؤمن التنمية المتوازنة للمناطق المختلفة من البلاد وينظم ذلك بقانون].

ثانيًا :[تقوم الحكومة الاتحاديّة وحكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة، برسم السياسات الاستراتيجيّة اللازمة لتطوير ثروة النفط، بما يحقق أعلى منفعة للشعب العراقيّ معتمدة أحدث تقنيات مبادئ السوق وتشجييع الاستثمار]. ما يؤخذ على هذه المادة عدم تحديد (الحقول الحاليّة، وحدود الحقول، (المنتجة حاليًا) وكذلك الحال بالنسبه للحقول المطورة جزئيًا،أو يمتد ليشمل حقولًا أخرى.

المادة (115) تنص على : [كل ما لم ينص عليه في الاختصاصات الحصريّة للسلطة الاتحاديّة يكون من صلاحيات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم والصلاحيات الأخرى المشتركة بين الحكومة الاتحاديّة والأقاليم تكون الأوليّة فيها لقانون الإقليم والمحافظات غير المنتظمة في الإقليم في حالات الخلاف بينهما].

لقد ألغت هدة المادة صلاحيات وتفويض وزارة النفط الاتحاديّة واعتبرتها بنفس مستوى وزارة النفط في الإقليم، وكذلك المسؤول عن النفط في المحافظات المنتجة، ولها نفس الصلاحيات، وسيكون مركز الوزارة الاتحاديّة (بموجب بهذه المادة) أدنى من الجهات المختصة في الأقاليم والمحافظات.

ومن المفيد هنا الإشارة إلى طبيعة الخلاف بين الحكومة الاتحاديّة وحكومة إقليم كُردستان، حول تفسير المادتين (111 / 112) من الدستور.

1) إن موقف حكومة إقليم كردستان في تفسير المادة (111) هو موقف متصلب وغير واقعي واعتبرت نفط الإقليم ملكًا لشعبها (شعب الإقليم فقط) وليس لكافة مكونات الشعب العراقيّ في كل الأقاليم والمحافظات.
2) أما حالة المناطق المتنازع عليهاالمادة (112) وبضمنها كركوك، فإن الإنتاج في الحقول المعروفة حاليًا وغير المستثمرة سوف يقع ضمن السيطرة الحصرية لإقليم كردستان بعد ضم كركوك (في حالة الاستفتاء) إلى الإقليم.
3) إن موضوع الخلاف على النفط والغاز قد فقد جوهره، حيث باشرت حكومة الإقليم في (6 / 8 / 2007) بمصادقة برلمان الإقليم على قانون النفط والغاز للإقليم تحت رقم (22) لسنة (2007) (قبل قيام المحكمة الاتحاديّة بإلغائة في عام (2022)) وقد اعتمد على : (10)

أ. تقسيم المنطقه الإداريّة التابعة للإقليم (أربيل / سليمانية/ دهوك) مضافًا لها (57) حقلًا وتركيبًا في مناطق واسعة تحت تسمية (المتنازع عليها في محافظات نينوى، كركوك ، صلاح الدين، ديالى).
ب. حصر أي عمل أو تصرف بهذه المناطق بالإقليم فقط وعلى الحكومة الاتحاديّة استحصال موافقه الإقليم إن احتاجت لأي نشاط يخصها.
ج. اعتماد مبدأ عقود المشاركة بالإنتاج حصرًا، والتي تعطي الشركات الأجنبيّة حق تملك حصة من النفط في حالة الاستكشاف والإنتاج التجاري.
د. حصر الصلاحيات كافة بما أسماه [المجلس الأعلى للنفط والغاز في الإقليم] دون الرجوع لأي جهة أخرى بما في ذلك برلمان الإقليم.

على أساس ذلك باشرت حكومة الإقليم فعلًا بإحالة أكثر من (40) عقدًا إلى شركات عربيّة وأجنبيّة دون الرجوع إلى الحكومة الاتحاديّة (أي وزارة النفط العراقيّة الاتحاديّة).

وهكذا بدأت الخلافات الشديدة والمعقدة مع الإقليم في تفسير مضامين المواد الدستوريّة، وأصبح لكل جهة تفسيرها الذي يتناسب، وأهدافها وبشكل خاص (إقليم كردستان). وأصبح الحال منذ ذلك الوقت والمحاولات تجري في عرض بدائل معدلة لقانون النفط والغاز وآخرها مسودة (28 / 8 / 2011) ولم تنجح أي منها في الوصول إلى صيغة للتشريع، و لا يزال حلم يراود كل العراقيّين والوطنيّين من النخب السياسيّة المشاركة بالسلطة بإصدار قانون للنفط والغازجامع لكل العراق وشعبه.

نستنتج من خلال ما تم عرضه في المبحث الثاني، أن هناك تضاربًا بالآراء وخلافات شديدة في تفسير مضامين المواد الدستوريّة، وأصبح لكل جهة تفسيرها الذي يتناسب وأهدافها وبشكل خاص فيما يتعلق بإقليم كردستان والمحافظات المنتجة.

_ هناك إجماع وطنيّ لمعظم المفكرين في السياسة والاقتصاد والقانون ومعظم السياسيين (الأحزاب) الذين يتصدرون المشهد السياسيّ بمختلف مكوناتهم وبدون استثناء، على ضرورة تعديل أكثر من (50) مادة من مواد الدستور؛ بسبب ما تضمنه من عدم وضوح وتضارب في المفهوم رغم أن الدستور يشير في إحدى مواده إلى تشكيل لجنة ممثلة للمكونات لتقديم تقرير بالتعديلات الضرورية خلال أربعة أشهر من بداية عمل أول مجلس لنواب البرلمان، إلاّ أنه مضى ما يزيد على (20) سنة دون تحقيق ذلك.

_ ومن جانب آخر فإن الدستور تضمن بأن يتم إصدار ما يزيد على (50) قانونًا لتنظيم ما ورد في مواده، إلاّ أن النسبة الأكبر منها لم يتم إقرارها، والأهم من ذلك فقد تضمنت المادة (130) من الدستور على أن : [تبقى التشريعات النافذة معمول بها، ما لم تلغَ أو تعدل وفقًا لأحكام هذا الدستور].

خلاصة القول: نرى أن أولى الخطوات المطلوب تنفيذها قبل إصدار قانون النفط والغاز :

1. تعديل الدستور بعد ظهور عيوبه منذ إصداره عام (2005) ولمدة (20) سنة شابها عدم الاستقرار والانقسام والتدهور.
2. تشريع قانون ينظم التوزيع العادل للموارد الطبيعيّة والتي تشمل النفط والغاز والموارد الطبيعيّة والمعدنيّة الأخرى.
3. تعديل قانون الكمارك باتجاه استحصال الرسم الكمركي والرسوم الأخرى على إجازة الاستيراد وليس عند دخول المواد المستوردة.

المبحث الثالث

قطاع النفط والغاز... الإدارة الحديثة والرشيدة

إن أساس الإدارة الحديثة والرشيدة لقطاع النفط والغاز، تنطلق من الأهمية الحيوية للنفط كمصدر رئيس لتوليد الثروة وتكوين اقتصاد مستدام وتنمية بشريّة إيجابيّة طويلة الأمد.

إن الإدارة الحديثة والرشيدة لهذا القطاع تبدأ بتحديد العلاقة ما بين الحكومة الاتحاديّة بما فيها الأقاليم والمحافظات وبين إدارة القطاع ممثلًا بوزارة النفط الاتحاديّة /كجهة إشراف ومتابعة مركزيّة وشركة النفط العراقيّة [كشركة قابضة مملوكة بالكامل من قبل حكومة جمهوريّة العراق مركزها بغداد وبمستوى وزارة مستقلة إداريًّا وماليّا وقانونيًّا تعمل على أسس تجاريّة، لتكون شركة لكل العراقيّين ويمكن أن تؤسس

لشركات نفطيّة تخصصيّة أخرى تابعة لها]؛ وذلك بسبب عدم وجود معايير ونظم دوليّة معتمدة للإدارة الحديثة لهذا القطاع في العراق.

أولًا: مبادئ الإدارة الحديثة والرشيدة :

إن مبادئ الإدارة الحديثة والرشيدة يقابلها التطبيق الفعلي في القطاع النفطيّ، من خلال اعتماد الخطوات الآتية : (11)

أ. وضوح الأهداف والمهام والمسؤوليات بين الحكومة الاتحاديّة بما فيها الإقليم والمحافظات وبين شركة النفط الوطنيّة العراقيّة، الذي يمثل أمرًا بالغ الأهمية (الحجر الأساس) ويساعد على تجنب خلط المهام والمسؤوليات بين الحكومة الاتحاديّة بكل تشكيلاتها وشركة النفط الوطنيّة المسؤولة عن جميع النشاطات والقرارات الإداريّة، والتعاقديّة ، والقانونيّة، ودور الحكومة الاتحاديّة (بما فيها وزارة النفط) تنحصر مسؤوليتها فقط بالإشراف ومراقبة الأداء دون التدخل أو الاعتراض المباشر.

ب. التفويض الكامل باتخاذ القرارات وتقوية القدرات لشركة النفط الوطنيّة العراقيّة مما يمكنها من أن تصبح مع الشركات التابعة لها للصناعة النفطيّة التحويليّة شركة نفط تخصصيّة وطنيّة (بمستوى عالٍ) تشاركية مع ميزانيتها ولها الحق أن تحتفظ بعائداتها، وأن تعيد استثمارها تجنبًا لتقلبات الأسعار والحالة السياسيّة من جهة، والرقابة والمساءلة من جهة أخرى في صنع القرار والأداء مع التشديد والتأكيد على عدم التدخل في صنع القرار منعًا للفساد والسياسات الخاطئة المعطلة للإدارة الرشيدة.

ج. إن ضمان آلية المساءلة هي القوانين وأداء العقود والإجراءات الانضباطيّة والمراجعة المستمرة والدورية للحسابات، هي مسؤولية الجهات الرقابية المتمثله بـ :

- الهيأة الوطنيّة للنزاهة
- ديوان الرقابة الماليّة الاتحاديّ
- منظمة الشفافية

وهذه الجهات يجب أن تكون بعيدة عن أي تدخل آخر سواء كان سياسيّا أو تنفيذيّا.

د. يعتبر اعتماد الشفافية ودقة المعلومات والبيانات أمرًا حيويًا لتفعيل القرارات الصائبة والتدخل السريع الحازم لمعالجة المشاكل لبناء الثقة على الصعيد الداخلي بين شركة النفط الوطنيّة العراقيّة والمؤسسات النفطيّة وغير النفطيّة ذات العلاقة في إدارة الصناعه النفطيّة ، وعلى الصعيد الخارجي بين الشعب الممثل في البرلمان. إن نشر المعلومات بكل شفافية يزيد من الشعور بالملكية

العامة وهذا من شأنه أن يرفع من درجة الاستقرار الاقتصاديّ والاجتماعيّ والأمنيّ ويكسب سمعة ومصداقية دوليّة.

هـ. إن تحسين قدرات شركة النفط الوطنيّة العراقيّة، كأولويّة هامة، يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالمهمة الأوسع وهي تنمية الموارد البشريّة في العراق.

من المعروف أن العراق قد تمتنع في السبعينيات بواحد من أعلى معدلات نصيب الفرد من مؤهلات التعليم وخاصة [الدراسات العليا] في العالم، ولكن نوعية النظام التعليمي، كما هو الحال مع المؤسسات الأخرى، قد تدهور منذ ذلك الحين؛ نتيجة الحروب العبثية للنظام السابق وما أفرزه الاحتلال بعد عام (2003) من انعدام الاستقرار السياسيّ والاقتصاديّ والأمنيّ، الأمر الذي دفع العديد من ذوي الكفاءات التدريسية والبحثية والتدريبية ومن ذوي الخبرة إلى مغادرة البلاد. مما خلق فجوة واضحة بين الوزارات والمؤسسات.

إن معالجة هذا الوضع سيستغرق وقتًا طويلًا وخاصة في المؤسسات المعنية بشؤون الطاقة ومنها قطاعا النفط والكهرباء.

لهذه الأسباب عانت إدارة الصناعة النفطيّة بعد عام (2003) مثل باقي مؤسسات الدولة العراقيّة إلى البيروقراطية في صنع القرار وحتى القضايا البسيطة في أيدي عدد قليل من كبار الساسة، وهو الوضع الذي قاد الدولة ومؤسساتها بما فيها صناعة النفط إلى التأخر في الإجراءات والتخطيط في إدارة قطاع النفط والغاز الذي يعتبر حجر الزاوية في اقتصاد العراق والمفتاح لمستقبله.

من الواضح جدًا هناك ندرة في الإدارة الحديثة التي تقودها المهارات في عدد من المجالات في الصناعة النفطيّة :

- إدارة المشاريع
- إدارة التوريدات
- إدارة العقود
- إدارة المشتريات

الخارجيّة والتي تعتبر أساسيّة لإصلاح وتطوير البنية التحتية لهذا القطاع .

ثانيًا: التفويض والتمكين العالي /شركات عربيّة وأجنبيّة أنموذجًا (12)

أ. إن طبيعة العلاقة بين الحكومة الاتحاديّة (متمثلة بوزارة النفط وشركة النفط الوطنيّة العراقيّة)، أما أن تكون على تفويض وتمكين عالي الصلاحيات والمهام كما هو الحال في شركة (أرامكو) في المملكة العربية السعودية / التي تمتلك مجلس إدارة تشارك فيه الدولة بالإضافة إلى خبراء في

صـناعة النفط غير حكوميّين، وحتى من جنسـيات أجنبيّة لإعطاها الصـفة الدوليّة، أو على أساس تفويض وتمكين منخفض كما هو الحال في شركة النفط الوطنيّة الكويتيّة.

ب. قيام بعض الدول بتعيين وكالات تنظيمية حكوميّة لتنظيم كل من شـركات النفط الوطنيّة والدوليّة وتمنح التراخيص للمنافسة بين شركة النفط الوطنيّة وبين الشركات العالميّة على سبيل المثال الجزائر، المكسيك ، والنرويج

ج .قيام البرلمانات / مجالس الشيوخ بلعب دور محوريّ في صياغة الأهداف والأنظمة لشركات النفط الوطنيّة كما هو الحال في :-

- ❖ الولايات المتحدة الأمريكية
- ❖ المملكة المتحدة (بريطانيا)
- ❖ روسيا الاتحاديّة
- ❖ إيران
- ❖ الكويت

تفويض السلطة إلى شركة النفط الوطنيّة:

إن عددًا من الشـركات النفط الوطنيّة (nocs) أثبتت أن بإمكانها منافسـة شـركات النفط العالميّة (inocs)،و في الوطن العربي توجد على الأقل (7) شـركات نفط وطنيّة تنتج ما يقرب من ربع إنتاج العالم وتحتفظ بنصف احتياطي العالم من النفط والغاز :

- ❖ شركة النفط الوطنيّة السعوديّة
- ❖ شركة أرامكو السعوديّة
- ❖ شركة البترول الكويتيّة الوطنيّة
- ❖ شركة النفط الوطنيّة الجزائريّة
- ❖ شركة النفط الوطنيّة الإماراتيّة
- ❖ شركة أبو ظبي الوطنيّة للنفط
- ❖ المؤسسة الوطنيّة للنفط الليبيّة
- ❖ شركة النفط الوطنيّة العراقيّة (سابقًا).

في جميع هذه الشركات، المؤسسات الحكوميّة (وزارة النفط) تقوم بمراقبة المستثمرين الأجانب وتحديد طبيعة علاقتهم بشـركة النفط الوطنيّة، حيث يتم في بعض البلدان تأسـيس مكاتب تنظيميّة حكوميّة لتنظيم كلٍ من شـركات النفط الوطنيّة والدوليّة، تسـمى أحيانًا (مكاتب التنسـيق المشـترك)، ولها صـلاحيات وتمكين

واسعة بمنح العقود والتراخيص في المواضيع المنافسة بين شركات النفط الوطنيّة الحكوميّة والأجنبيّة. وفي المقابل هناك بعض الدول تقوم بذلك أيضًا على الرغم من عدم وجود شركات نفطيّة وطنيّة حكوميّة مثل الولايات المتحدة الأمريكيّة، كندا، المملكة المتحدة، حيث تلعب المنفعة الوطنيّة والسياسيّة على تنمية الاقتصاد الوطنيّ.

و يأتي مؤشر الرفاه الاجتماعيّ في أيامنا هذه باعتباره هدفًا آخر مهمًا لمعظم شركات النفط الوطنيّة مقارنةً بما كان عليه في عقود سابقة، ومع ذلك فإن مساهمتها غير المباشرة قد تتحقق عبر تمويل مشاريع الدولة. وعلى سبيل المثال عندما كانت هناك حاجة في المستشفيات، قامت المملكة العربيّة السعوديّة ببناء مستشفى عن طريق شركة (أرامكو) النفطيّة السعوديّة، وكذلك الحال في دول عدة من خلال شركات النفط الوطنيّة بتخصيص وإنفاق على الأقل (5–10 %) من استثمارها السنويّ على البرامج الاجتماعيّة.

نستخلص مما تقدم أن الصلة الوثيقة بين التنمية الاقتصاديّة المستدامة في العراق ونجاح الإدارة الرشيدة لقطاع الصناعه النفطيّة بجعل الاقتصاد معتمدًا وبشكل كبير على الظروف السائدة في سوق النفط العالميّة المتأثرة بقوى العرض والطلب والظروف السياسيّة الإقليميّة والدوليّة.

ثالثًا : إدارة إيرادات النفط والغاز / نموذج لحل مشكلة توزيع الإيرادات

منذ احتلال العراق منذ عام (2003) ولغاية (حزيران– 2011) (بخروج العراق من البند السابع) يقوم البنك المركزي العراقيّ بترتيبات مع البنك الاحتياطي الفدراليّ الأمريكيّ الذي يشرف على حساب عائدات النفط ، ويتم إيداع (95%) من مبيعات النفط العراقيّ في صندوق يطلق عليه [صندوق تنمية العراق] الذي أنشئ بقرار من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في (أيار– 2003) حيث تحول بدفعات إلى البنك المركزيّ العراقيّ. أما الـ (5%) المتبقة فتدفع إلى حساب صندوق الأمم المتحدة للتعويضات الذي أسس عام (1991) لدفع تعويضات الخسائر الناجمة عن غزو واحتلال الكويت في عام (1990).

هناك العديد من تجارب سابقة في دول مختلفة تصلح للتطبيق في إدارة العوائد النفطيّة في العراق بعد تكييفها بما تلائم خصوصية الاقتصاد العراقيّ والنظام الإداريّ والبنيّة التحتيّة... وعمومًا بالإمكان اعتماد أحد النموذجين وهما : حل الأسكا، والتجربة النرويجيّة.(13)

أ. نموذج حل الأسكا : تقع ولاية الأسكا في أقصى شمال الولايات المتحدة الأمريكيّة، وقد بدأ إنتاج النفط في الولاية في الستينيات، وكان النفط يستخرج من آبار صغيرة متواضعة الإنتاج. وقد بدأ الإنتاج التجاري في أول حقل كبير في عام (1967) ثم اكتشف أكبر حقل في أمريكا الشماليّة تحتوي على (11_12) مليار برميل... وأثناء العمل على خط أنابيب لنقل النفط عبر ولاية الأسكا إلى خليج برودهو، أدركت الحكومة المحليّة للولاية :

- ❖ أن مرور النفط عبر الولاية سيدر إيرادات كبيرة من خلال رسوم المرور والتبعات الأخرى (بترو دولار).
- ❖ ضرورة تعديل الدستور بهدف إقامة صندوق دائم يتولى استثمار (25%) من الإيرادات التي تتقاضاها حكومة الولاية لتطوير احتياطي النفط فيها
- ❖ تأسيس مجلس أمناء لإدارة الصندوق خاضع للمتابعة والمساءلة من قبل حكومة الولاية.
- ❖ إن ما يميز الصندوق هي توزيع الأرباح الصافية على كل فرد (رجل ، امرأة ، طفل) نهاية كل سنة لمن يثبت إقامته في الولاية لا تقل عن سنة.

وبعد عام (2003)، نادت أوساط أمريكيّة وأوروبيّة، بإمكان تطبيق تجربة الأسكا في توزيع صافي عوائد النفط في العراق من خلال ما يطلق عليه (بصندوق العراق).

إن تأسيس صندوق لتوزيع نسبة من عائدات النفط يمكن أن يسهم (حسب أنصار هذا النموذج) في معالجة وتحقيق العديد من القضايا السياسيّة والاقتصاديّة:

1. يساعد الصندوق على حل العديد من المشاكل السياسيّة والاقتصاديّة من خلال خلق شعور لدى المواطنين بملكية هذه الثروة وبالتالي التحفيز على المشاركة الوطنيّة في حمايه الثروة النفطيّة.
2. إن تأسيس مثل هكذا صندوق سيحمي الفائض المتبقى من عوائد النفط من سيطرة الحكومات المتعاقبة على عائدات النفط والثروات الأخرى، وبالتالي سيساهم الصندوق في إضعاف منظومة الفساد والكسب غير المشروع.
3. يساهم في زيادة كفاءة الصناعة النفطيّة من خلال تطويرها وخاصة بالأقاليم والمحافظات المنتجة.
4. يفسح الصندوق المجال في تطوير أسواق التمويل (الاقتراض) نتيجة توزيع الحصص على المواطنين في تكوين دخل منتظم يمكن استخدامه كضامن للاستثمار وبالتالي تحقيق فرص للنشاط التنموي في المشاريع الصغيرة والمتوسطة والأعمال التجاريّة.

ب. نموذج التجربة الترويجية: (14)

تقوم التجربه النرويجيّة على أساس إنشاء صندوق استقرار النفط والادخار يقوم بعملية الفصل بين إيرادات النفط والغاز وبين الإيرادات والنفقات العامة غير النفطيّة، وتكون إدارته من قبل هيأة مستقلة مرتبطة بمجلس النواب، ومن مهام الصندوق :

1. الإسهام في زيادة الشفافية لحجم العوائد النفطيّة وحجم العجز غير النفطي.

2. تحديد المبالغ المقترضـــة أو المعاد توظيفها في حالة تحقيق فائض لتنمية هذه الموارد التي يمتلكها البلد.
3. يساعد الصندوق على التخلص من ظاهرة المرض الهولندي التي يعاني منها الاقتصاد العراقيّ.

إن تطبيق التجربة النرويجيّة بعد تكييفها وبما يتلاءم وخصـوصـية الاقتصـاد العراقيّ والنظام الإداريّ والبنية التحتية قد يساهم في بناء مؤسسات الديموقراطيّة الفاعلة وتوطيدها بالارتكاز على نظام اقتصاد السوق المفتوح الذي يعتمد على فكرة العقد والتعاقد وقواعد حماية الملكية العامة والخاصة ومؤسساتها. بالإضافة إلى معايير الانضباط الماليّ المقيد بقواعد مشددة وثابتة.

إن هذه القواعد والمعايير ساعدت العديد من الدول على أن تقوم بتطبيق الإدارة الرشيدة للموارد الفائضة من الثروة النفطيّة والغازيّة عن طريق إقامة آلية ونظام مضاد للإنفاق الماليّ غير المنضبط والبعيد عن الرقابة والمتابعة تحسـبًا لانخفاض أسـعار النفط المشـهوره بتقلبها التاريخي. وهذا ما لا نتمناه على المدى القريب والمتوسط ،فالاقتصاد العراقيّ اقتصاد ريعي بامتياز ويتسم بميزة تاريخيّة من الحكم الأوتوقراطيّ القائم على الفساد .

نذهب مع التجربة النرويجيّة والخيار قيام البرلمان العراقيّ بإصـدار تشـريع مصـاحب (لقانون النفط والغاز المعدل الذي ينتظر التشريع) يتضمن إنشاء صندوق سيادي خاص بمعزل عن الموازنه العامة للدولة، بحيث يكون هيكله التنظيميّ والإداريّ والماليّ والقانونيّ مستقلًا بذاته بعيدًا عن سيطرة القرار السياسي اليومي.

الاستنتاجات :

من خلال ما تم مناقشته في محاور الدراسة نصل إلى نتيجة أن ما جاء بنسخ قانون النفط والغاز الثلاث يؤشر عليها الآتي :

1. إن جميع مسودات قانون النفط والغاز الثلاث (2007 _ 2011) قد نُظمت بسرية، وكأن القائمين (الحكومة التنفيذيّة ، البرلمان) على إعدادها ورفعها للتشريع بهدف تمريرها بمعزل عن صاحب الرأي الأول والأخير (الشعب العراقيّ) فمن باب الشفافيّة، وفي جميع الأعراف البرلمانيّة الدوليّة فإن أي قانون (و خاصة المصيريّة والمهم منها مثل النفط والغاز التي تخص حياة ومستقبل شعب بكامله) تعرض على الرأي العام (الشعب بكل مكوناته) للمراجعة وإبداء الرأي والتعديل لكونه قانونًا مختلفًا عليه ومعظم العراقيين منقسمون بشأنه.
2. مع القناعة العامة بأهمية تشريع قانون للنفط والغاز، فمن مصلحة الشعب أن تكون سياسته النفطيّة سياسه تخدم المصلحة الوطنيّة العليا ، سياسة تثبت ملكية الحكومة الاتحاديّة (الدولة العراقيّة) وسيطرتها الكاملة على الثروة النفطيّة وإدارتها بطريقة صحيحة هدفها الاستثمار الأمثل للنفط والغاز وبما يلبي حاجات ومتطلبات تطوير جميع مرافق الحياة الاقتصاديّة ، الزراعيّة، الصناعيّة ، الخدميّة، مع الأخذ بنظر الاعتبار مصلحة الجيل الحالي والأجيال القادمة.
3. إن تشريع قانون النفط والغاز وقبل قراءته وإقراره بالبرلمان ،بحاجة إلى اتخاذ الخطوات الآتية :

- ضرورة تعديل مواد الدستور المختلف عليها (وخاصة المتعلقة بالنفط) لما تتضمنه من عدم وضوح وعرضه للاجتهاد بعد أن بانت العيوب من خلال العمل به لأكثر من عشرين عامًا لم ينتج عنها سوى التدهور والانقسام والفساد.
- إلغاء المسودة السابقة للقانون والعمل على إنضاج مسودة جديدة عراقيّة فاعلة مدركة لمصلحة الوطن والشعب؛ لأن المسودة السابقة قد صيغت واعتمدت من قبل لجنة شكلتها الإدارة الأمريكيّة ليس بهدف إعادة تنظيم وتطوير الصناعة النفطيّة في العراق، وإنما تهدف إلى عودة الشركات الأمريكيّة وحلفائها وخصخصة القطاع خدمةً لمصالحها البعيدة

(بمعنى شرعنة ما هو غير شرعي من خلال قانون غير شرعي).

- إصدار قانون موازٍ لقانون النفط والغاز ينظم توزيع الموارد النفطيّة بما يتلاءم مع موارد الدستور المعدل على أن يتضمن القانون :

1. صيغة معدلة من النموذج النرويجي من خلال تأسيس صندوق إيداع الموارد النفطيّة لأغراض التنمية.

2. تأسيس صندوق المستقبل الذي تودع فيه نسبة لا تقل عن (10%) من الإيرادات العراقيّة
3. إصدار قرارات دستوريّة ملزمة تمنع الحكومة الاتحاديّة والأحزاب السياسيّة الحاكمة من استخدام أرصدة هذه الصناديق لآيّة أغراض خلاف الغايات التي أوجدت لأجلها بهدف الحد ومنع القدرة على التصرف بهذه الصناديق.

- إعادة تأسيس شركة النفط الوطنيّة لتكون شركة لكل العراقيّين ويمكن أن تؤسس شركات نفطيّة متخصصة أخرى تابعة لها.

وبناءً على ما تم عرضه وللمصلحة الوطنيّة العليا إلى قانون ينظم قطاع النفط وتطويره، نرى ضرورة عدم التسرع في إصداره قبل إغنائه بالمزيد من المناقشات والندوات العامة وإجراء التعديلات عليه بما يضمن مصلحة الشعب العراقيّ بكل مكوناته، بعد تعديل مواد الدستور ذات العلاقة المباشرة والأخرى بقطاع الصناعة النفطيّة، وأن لا يغفل قطاع الصناعات التحويلية الدى يشمل: (التصفية ،صناعة الغاز، التوزيع،النقل البحري) على أن يتم ذلك من خلال لجنة الطاقة البرلمانية وبمشاركة جميع الوزارات ذات العلاقة والأقاليم والمحافظات وخبراء النفط والاقتصاد والسياسة والقانون بشرط طرح مسودة القانون للاستفتاء الشعبي العام قبل إقراره.

أهم المفاهيم والمصطلحات النفطيّة

- الصناعة النفطيّة

جميع العمليات والأنشطة المرتبطة بقطاع النفط والغاز، وتشمل التنقيب واستخراج النفط الخام والصناعات التحويليّة (وتتضمن تكرير النفط إلى منتجات نفطيّة وتعبئة الغاز وتوزيع المنتجات النفطيّة والنقل بواسطة خطوط الأنابيب) والنقل البحري بالإضافة إلى الصناعات البتروكيمياويّة التي تستخدم المنتجات النفطيّة كمادة أوليّة في الصناعة والزراعة وكذلك صناعة الأدوية --- إلخ،

- النفط الخام

يستخدم هذا المفهوم بشكل عام لوصف المواد الأحفورية أو الهيدروكاربونية (وهي مزيج من الهيدروجين والكربون بالإضافة إلى عدة مواد كيمياويّة وبكميات متفاوتة) بشكلها السائل، ولذلك من السهل معالجته ونقله بكميات كبيرة (بعد تصفيته من الماء والأملاح والكبريت في معامل التركيز حسب المواصفات العالميّة) وهذه الميزات التي تجعل النفط الخام أكثر جاذبية من غيره كمصدر للطاقة، فضلًا عن كونه أكبر مورد طبيعي اقتصاديّ للدول المنتجة له.

- المكمن النفطي

وهو تكوين جيولوجي يسمح بتجميع النفط ، ويحتوي المكمن النموذجي على النفط والغاز والماء المحصور في مسام الصخور وتحت ضغط عالٍ من الطبقات الصخرية المحيطة به، والمكمن يحتوي على عدد من الحقول وبما يتناسب والاحتياطي النفطي المخزون، وبما أن النفط موجود في الصخور فإنه يسمى كذلك (الزيت الصخري).

- **عقد الإنتاج**

المناطق القريبة والبعيدة من مكامن الحقول النفطيّة ، وتحتوي تراكيب ذات توقعات عالية لوجود النفط والغاز فيها ، بموجب تقارير المسح الجيولوجي والزلزالي لها .

- **المحافظات المنتجة**

المحافظة المنتجة التي يكون إنتاجها من النفط الخام (100) ألف برميل يوميًا ، أو (150) ألف متر مكعب من الغاز الطبيعي.

- المرض الهولندي

يعرف في علم الاقتصاد بأنه العلاقة بين ازدهار التنمية الاقتصاديّة المستدامة بسبب وفرة الموارد الطبيعية (النفط والغاز والمعادن) مقابل انخفاض قطاعات الصناعات التحويليّة والزراعيّة . وأصل التسمية نتيجة حالة الكسل والتراخي الوظيفي الذي أصاب الشعب الهولندي في المنتصف الأول من القرن الماضي بعد اكتشاف النفط والغاز في بحر الشمال، حيث اتجه اقتصاد الدولة للترف والراحة والإنفاق الاستهلاكي البذخي (الذي يعاني منه العراق حاليًا)

إن ضريبة هذه الحالة بعد أن أفاق الشعب الهولندي على حقيقة نضوب ثروة النفط التي استنزفها باستهلاكه غير المنتج .

أن الآليّة لمعالجة هذا الداء تكمن في ارتفاع عائدات الموارد الطبيعية التي ستجعل عملة الدولة أقوى بالمقارنة مع الدول الأخرى، وبالتالي يؤدي إلى ارتفاع تكلفة صادراتها بالنسبة للدول الأخرى، بينما تصبح وارداتها أرخص وبالتالي يجعل قطاع الصناعة التحويليّة في الدولة أقل قدرة على المنافسة.

- **عقود الإنتاج وجولات التراخيص**

عقود الإنتاج هي عقود مشـاركة إنتاج النفط والغاز (قد اعتمدت في إقليم كردسـتان) تعطي للشـركات الأجنبيّة حصة من النفط المنتج يعتمد على النسبة المقررة في كل عقد . أما جولات التراخيص فهي عقود خدمة فنيّة تعلن من قبل الحكومة الاتحاديّة (وزارة النفط الاتحاديّة)،وتتمثل أرباح الشركات بـــ (الحافز أو ربح النفط) والـدي يتراوح بين (1– 5) دولارات للبرميل المنتج الزائد عن حد معين (خط الشـــروع) وحسب طبيعة كل حقل، مطروحًا منه حصة الحكومة الاتحاديّة والضرائب.

المصادر

1. جمهورية العراق. (2007). *مسودة قانون النفط والغاز: النسخة المعدلة*. 15 شباط.
2. جمهورية العراق. (2011). *مسودة قانون النفط والغاز*. 18 آب.
3. الياسري، أحمد جاسم. (2011). *النفط ومستقبل التنمية في العراق* (ط. 3). نشر المعارف للمطبوعات.
4. جمهورية العراق. (2007). *مسودة قانون النفط والغاز: النسخة المعدلة*. 15 شباط.
5. الياسري، أحمد جاسم. (2011). *النفط ومستقبل التنمية في العراق* (ط. 3). نشر المعارف للمطبوعات.
6. حافظ، طالب حسين. (2021). *النفط والسياسة في العراق: دراسة سياسية استراتيجية* (ط. 2). دار الكتب العلمية.
7. الجلبي، عصام. (2019). *50 عامًا في علم النفط* (ط. 1). المؤسسة العربية للدراسات والنشر.
8. جمهورية العراق. (2005). *دستور جمهورية العراق*. الوقائع العراقية، العدد 4012.
9. الأمير، فؤاد قاسم. (2012). *الجديد في الصناعات النفطية العراقية*. دار الغد للنشر.
10. الجلبي، عصام. (2019). *50 عامًا في علم النفط* (ط. 1، ص. 625). المؤسسة العربية للدراسات والنشر.
11. OpenOil. (د.ت.). *تقويم نفط العراق: الدليل المرجعي*.
12. وكالة الطاقة الدولية. (د.ت.). *آفاق الطاقة في العراق: تقرير خاص ضمن كتاب توقعات الطاقة في العالم*.
13. Chatham House. (2007, April). *Report on good governance of the national petroleum sector*.

14. الهيتي، محمد. (2003). ثروة العراق النفطية: من أداة للدكتاتورية إلى قاعدة تمثله الديمقراطية. *الثقافة الجديدة*.

15. بالي، توماس. (2006). *مكافحة لعنة الموارد الطبيعية: صناديق توزيع العائدات على المواطنين، نموذج مشكلة النفط في العراق*. في *النفط والاستبداد الاقتصادي للدولة الريعية* (ترجمة معهد الدراسات الاستراتيجية). معهد الدراسات الاستراتيجية.